



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	
6 أشهر	30 د ج	80 د ج	
70 د ج	100 د ج	150 د ج	
بما فيها نفقات الإرسال			

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	7 3 9 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200
---	---

لن النسخة الأصلية : 500 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها : 1030 د ج - لن العدد للسنتين الساتلة : 1000 د ج وسلم الفهارس بحالا للمشركين .
الطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة منه تحديد اشتراكاتهم والإعلان سطلهم . يؤدي من تغيير العنوان 1000 د ج - لن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 76 - 54 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396
الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزية
لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .
396

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 56 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396
الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتنقل واقامة الرعايا
الفرنسيين بالجزائر .
400

- مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20
مارس سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني .
401

قوانين واوامر

- أمر رقم 75 - 34 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق
29 ابريل سنة 1975 يتعلق بحجز ما للمدين وبوقف دفع المرتبات
(استدراك) .
394

- أمر رقم 76 - 31 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق
25 مارس سنة 1976 يتضمن حل المكتب الوطني للحلفاء .
395

- أمر رقم 76 - 32 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق
25 مارس سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 71 - 21 المؤرخ
في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن
احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات .
395

وزارة الصحة العمومية

— مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير •
404

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم 76 - 59 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •
404

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير •
408

— مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة •
408

— مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني بوزارة الشبيبة والرياضة •
408

— مراسيم مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تتضمن انتهاء مهام مديرين بالمجـالس التنفيذية للولايات •
401

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم 76 - 57 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1975 - 1976 •
402

— قرار مؤرخ في أول صفر عام 1396 الموافق أول فبراير سنة 1976 يتعلق بقفل موسم الحلفاء 1975 - 1976 •
403

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة •
403

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير •
404

قوانين وأوامر

— الصفحة 572 - العمود الثاني - المادة 5 - السطر 2

بدلا من :

... أن يطلب استدعاء المعنيين أمام قاضي المحجوز عليه للاداء

يقرأ ما يلي :

... أن يطلب استدعاء المعنيين امام قاضي المحجوز عليه للاداء •

— الفقرة الثالثة من المادة 9 - السطر 4

بدلا من :

التي حددها •

يقرأ ما يلي :

التي حددها هذا الاخير •

— الصفحة 573 - العمود الاول - السطر الثاني

بدلا من :

... أو يرفض الاداء بتصريح ...

يقرأ ما يلي :

... أو يرفض الاداء بتصريح ...

امر رقم 75 - 34 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بحجز ما للمدين وبوقف دفع المرتبات (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 •

— الصفحة 571

ان كلمة «حجز ما للمدين» أينما وجدت في النص تقرأ كالتالي : «حجز ما للمدين لدى الغير» •

— الصفحة 572 العمود الاول المادة 4 - الفقرة 2 - السطر الاول

بدلا من :

وتسقط الحوالة اذا لم تبلغ في أجل عام، يتلقى المحيل له يقرأ ما يلي :

وتسقط الحوالة اذا لم تبلغ في أجل عام. ويتلقى المحال له

— الصفحة 572 - العمود الاول - المادة 5 - الفقرة 3 بدلا من :

ويحدد مكان ويوم وساعة محاولة المصالحة بالقول للدائن

يقرأ ما يلي :

يحدد مكان ويوم وساعة محاولة المصالحة شفاهة للدائن

المادة 2 : ينقل مجموع أملاك وحقوق والتزامات المكتب الوطني للحلفاء الى المكتب الوطني لاشغال الغابات .
المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 32 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 84 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تلغى المواد 4 و 5 و 6 من الامر المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات وتعوض بالمواد التالية :

«المادة 4 : يكلف المكتب في اطار سياسة الغابات المتبعة من الحكومة بالقيام بالدراسات والانجازات المتعلقة بالمشاريع الكبرى الملحققة بتنمية الغابات والاستثمارات التي تشمل الزراعة والحراجة والرعي .

وهو يشارك في اعداد البرامج المتعلقة بهذا الشأن .

وهو يكلف في اطار الاختصاصات المدرجة أعلاه بما يلي :

- أشغال اعادة التشجير ،

- أشغال حماية الاراضى واستصلاحها ووقاية أحواض السفوح ،

- تهيئة الغابات وتجهيزها ،

- استغلال منتجات الغابات ،

- العمود الثاني - المادة 13 - الفقرة الثالثة

يحذف السطر الخامس والسادس والسابع والثامن وتصبح الفقرة كالتالى :

وفصل فى هذا الاعتراض طبقا لقواعد الاختصاص والاجراءات المنصوص عليها بموجب المادتين 10 و 11 أعلاه .

- الصفحة 573 - العمود الثاني - المادة 14 - الفقرة الثالثة بدلا من :

وتلخص المبالغ ...

يقرا ما يلي :

وتعطى مخالصة عن المبالغ ...

- الصفحة 574 - العمود الاول - المادة 15 - السطر 8 بدلا من :

أو كان دينه تاليا للامر برفع اليد يشكل حجزا على ما للمدين ... وشكل لهذا السبب حجزا جديدا ...

يقرا ما يلي :

أو كان دينه تاليا للامر برفع اليد ويقوم بحجز مالمدين ... ويقوم لهذا السبب بحجز جديد ...

- الصفحة 574 - العمود الاول - المادة 16 - السطر الاول بدلا من :

المادة 16 : يمسك فى كتابة الدولة ضابط كل محكمة ... يقرا ما يلي :

المادة 16 : يمسك فى كتابة ضبط كل محكمة ...

امر رقم 76 - 31 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن حل المكتب الوطني للحلفاء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء (أونالفا) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحل المكتب الوطني للحلفاء (أونالفا) المحدث بموجب الامر رقم 69 - 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

«المادة 6 : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وضع البرامج الخاصة بالعمليات الداخلة في اطار الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه واتمام التوزيع بين مختلف الهيئات المكلفة بانجاز برامج الغابات. ويقوم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بإبلاغ هذا التوزيع الى جميع المصالح والمؤسسات المعنية .

اما المشاريع التابعة للبرامج المجمعة على مستوى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فلا بد من أن يعهد بها الى المكتب . وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمكتب، في حدود طاقاته في الانجاز، أن يقدم مساعدته لتنفيذ بعض المشاريع اللامركزية على مستوى احدى الولايات .

المادة 2 : تطبق أحكام المادة 4 أعلاه، دون المساس باختصاصات كتابة الدولة للمياه والمنصوص عليها في المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواري بومدين

- تهيئة وأحياء مساحات الحلفاء ،

- تهيئة وأحياء السهب وأراضي الرعي ،

- تهيئة واستثمار الموارد الطبيعية للأقليم ولا سيما فيما يتعلق بالحظائر الوطنية والصيد البري والصيد البحري القاري ،

- الاشغال اليسيرة للمياه الضرورية للمشاريع المدمجة ،

- انتاج الغراس الغابية والشميرية والعلفية .

«المادة 5 : لاجل انجاز مهام المكتب، يوضع تحت تصرف هذا الاخير .

- مكتب مكلف باتمام جميع الدراسات المتعددة الشعب سواء لحسابه، فيما يتعلق بمشاريع التنمية المدمجة والتي عهد بها اليه، واما لحساب وطلب الهيئات الوطنية الاخرى أو الدولية ،

- حظيرة للمعدات والمشاات لمشاريعه .

كما توضع تحت تصرفه مصالح خارجية جهوية يحدد عددها وسيرها ومنطقة نشاطها بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وفضلا عن ذلك، فانه توضع تحت تصرفه، على المستوى المحلي، هياكل نوعية تبعا لمختلف المشاريع التي يعهد بها اليه .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 - 54 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل، تحت سلطة الوزير الذي يساعده كاتب عام، مايلي :

- المفتشية العامة ،

- مديرية الادارة العامة ،

- مديرية الطيران المدني،

- مديرية الارصاد الجوية الوطنية ،

- مديرية البحرية التجارية والموانئ والصيد البحري،

- مديرية النقل عبر الطرق ،

- مديرية الهياكل الاساسية والنقل على السكك الحديدية،

- مديرية الدراسات والبرمجة .

المادة 2 : تقوم المفتشية العامة بمهام المراقبة المتميزة عن اختصاصات الرصاية على مجموع المصالح والهيئات التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة 3 : تشتمل مديرية الادارة العامة على مايلي :

أ) - المديرية الفرعية للموظفين والشؤون العامة المكلفة بمايلي :

- القيام بتسيير مجموع الموظفين والادارة المركزية والمصالح المتخصصة وكذا كل المسائل ذات الطابع الاجتماعي وكل ما يتصل بها ،

- تطبيق تقنيات التنظيم والطرق الخاصة بها .

- (ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمعدات المكلفة بمايلي :
- تحضير ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالوزارة ومراقبة تنفيذها ،
 - مسك محاسبة الوزارة ،
 - تسوية كل المسائل الخاصة باللوازم والمعدات ومسك محاسبتها،
 - تسيير البنائات وحظيرة السيارات .

المادة 4 : تشتمل مديرية الطيران المدني على مايلي :

- (أ) المديرية الفرعية للملاحة الجوية المكلفة بمايلي :
- اعداد سياسة عامة فيما يخص الملاحة الجوية وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،
 - اعداد برامج الاستثمارات في هذا الميدان ومراقبة تنفيذها،
 - اعداد تنظيم مصالح الملاحة الجوية (بما في ذلك برنامج التكوين واختيار الموظفين التابعين للتحقيق الجوي والمواصلات اللاسلكية الجوية) ومراقبة تطبيقها،
 - المشاركة في التنسيق بالنسبة لتطبيق التنظيمات واجراءات التحليق الجوي المدني والعسكري، واعداد تدابير البحث وانقاذ الطائرات المتعرضة للخطر ،
 - تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية فيما يخص الملاحة الجوية بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية وكذا السهر على تطبيقها ،
 - اعداد سياسة عامة فيما يخص الطيران الخفيف والرياضى وكذا تنفيذها والسهر على تطبيقها ،
 - اعداد برامج الاستثمارات ومراقبة تنفيذها فيما يخص الهياكل الاساسية للمطارات والموانئ وكذا المساعدات البصرية ومصالح المطارات ،
 - اعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالميزات الفيزيائية للمطارات ومراقبة تطبيقها ،
 - مراقبة الاستغلال التقني والتجاري للمطارات ،
 - تجهيز مصالح الامن ضد الحريق وانقاذ المطارات بتنسيق مع المصالح المختصة طبقا للتنظيم المعمول به وكذا تنظيمها ومراقبتها،
 - الترخيص للمطارات المفتوحة للملاحة الجوية العمومية والمطارات ذات الاستعمال المحدود بعد أخذ رأى موافق من وزارة الدفاع الوطني ،
 - تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية والسهر على تطبيقها فيما يخص الهياكل الاساسية واستغلال وتسيير المطارات بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
 - الضمان بصفة عامة لوصاية الدولة على المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران .

- (ب) المديرية الفرعية للنقل والعمل الجويين المكلفة بمايلي :
- اعداد سياسة عامة فيما يخص النقل والعمل الجويين وكذا تنفيذها والسهر على تطبيقها،
 - اعداد برامج الاستثمارات في هذا الميدان ومراقبة تنفيذها،
 - اعداد التنظيم فيما يخص النقل والعمل الجويين وكذا مراقبة تطبيقه ،
 - تحضير الانظمة الخاصة بالاستغلال التقني للطائرات والسهر على تنفيذها ،
 - تحديد احتياجات النقل والعمل الجويين واعداد الاحصائيات الخاصة بالنقل وتسليم رخص النقل والعمل الجويين وتحديد شروط فتح وسير المصالح الجوية وترقية التسهيل الخاص بالنقل الجوي والقيام بمراقبة الموظفين الملاحين في مجال التأهيل البدني وفي مجال تسليم الرخص والبراءات وعلى الخصوص ،
 - المشاركة في دراسة المسائل المتعلقة بالحدود الدنيا العملية واعداد التحقيقات التقنية للحوادث المتعلقة بالطائرات وكذا مسك المحفوظات التي تخصها وذلك بتنسيق مع الادارات أو الوزارات المعنية،
 - تحضير الاتفاقات الجوية الدولية والسهر على تطبيقها باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
 - القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» .
- المادة 5 : تشتمل مديرية الارصاد الجوية على مايلي :
- (أ) المديرية الفرعية للهياكل الاساسية للارصاد الجوية المكلفة بمايلي :
- اعداد سياسة عامة فيما يخص الهياكل الاساسية للارصاد الجوية، وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،
 - اعداد برنامج الاستثمارات الخاصة بهذا الميدان ومراقبة تنفيذها،
 - اعداد النظام الخاص بالارصاد الجوية ومراقبة تطبيقه بعد أخذ رأى الادارات أو الوزارات المعنية،
 - اعداد المخططات الخاصة بالتجهيزات والوسائل العامة للارصاد الجوية التي يجب استعمالها والمعدة للاستغلال من قبل المكتب الوطني للارصاد الجوية بعد أخذ رأى الادارات أو الوزارات المعنية ولاسيما مايلي : شبكة اجمالية أساسية، شبكة الارصاد الجوية وعلم الارصاد الجوية، شبكة للمواصلات اللاسلكية الخاصة بالارصاد الجوية الوطنية والدولية، مركز لمعالجة المعطيات الخاصة بالارصاد الجوية، لاغراض التحليل والتقدير ولاغراض مناخية وبنك معطيات الارصاد الجوية ،
 - المصادقة على مقاييس التصديق المعدة من قبل المكتب الوطني للارصاد الجوية والتي تهم التجهيزات والوسائل الخاصة بالارصاد الجوية التي يجب استعمالها عبر التراب الوطني ،

- تحليل ونشر الاحصائيات الخاصة بالموانئ ،
- مراقبة حركة النقل البحري ومراقبة استئجار السفن والرخص الخاصة بها ودراسة ضبط التعريفات والحصول على العملة الصعبة بصفة خاصة ،
- اعداد مخططات للنجدة في مناطق الموانئ والتجهيزات والتنظيم ومراقبة مصالح الامن من الحريق والانقاذ في الموانئ طبقا للتنظيم الجارى به العمل وباتصال مع مصالح الحماية المدنية ،
- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية والسهر على تطبيقها فيما يخص النقل البحري باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
- القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة وعلى المكتب الوطنى للموانئ وعلى الشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع .
- (ب) المديرية الفرعية للملاحة البحرية ورجال البحر المكلفة بمايلى :
 - اعداد سياسة عامة فيما يخص الملاحة البحرية وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،
 - اعداد برامج الاستثمارات الاجتماعية ومراقبة تنفيذها ،
 - اعداد التنظيم الخاص بالملاحة البحرية ومراقبة تنفيذه ،
 - اعداد ومراقبة القانون الاساسى لرجال البحر ،
 - كل المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية ولاسيما ما يخص الامن والشرطة والعمل البحرى ،
 - الاتصال بالشركات المعترف بتصنيفها من قبل الجزائر ،
 - حفظ الصحة والوقاية الصحية لرجال البحر والمسائل الاجتماعية التى تهمهم ،
 - تنظيم ومراقبة التدريب المهنى والتعليم البحرى ،
 - تحضير الاتفاقيات الدولية والسهر على تطبيقها في هذا المجال بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
 - القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على المعهد العالى البحرى .
- ج - المديرية الفرعية للصيد البحرى المكلفة بمايلى :
 - اعداد سياسة خاصة بالصيد البحرى وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،
 - اعداد برامج الاستثمارات الخاصة بهذا الميدان ومراقبة تنفيذها ،
 - اعداد نظام خاص بالصيد وخاصة نظام يرمى الى المحافظة على الحيوانات والنباتات البحرية ومراقبة تطبيقه ،
 - شرطة الصيد البحرى ،
 - المراقبة التقنية للبناءات والتصليحات والشرايات والبيوع الخاصة بسفن الصيد التى يقوم بها الافراد ،

- تفتيش ومراقبة تجهيزات الارصاد الجوية المدنية ،
- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية فيما يخص الارصاد الجوية والسهر على تطبيقها وذلك باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
- القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على المكتب الوطنى للارصاد الجوية .
- (ب) المديرية الفرعية للتطبيقات والدراسات المتعلقة بالارصاد الجوية المتعلقة بمايلى :
 - اعداد سياسة عامة فيما يخص الدراسات والتطبيقات الخاصة بالارصاد الجوية وتنفيذها والسهر على تطبيقها ، ولاسيما تطبيق الاشعاع الشمسى ، تعديل المناخ والبيئة الجوية وكذا الابحاث فى الرصد الجوى المطبق ،
 - التحديد والسهر على تطبيق محتوى والكيفيات المتعلقة بالمساعدة فى الارصاد الجوية لمختلف القطاعات المرتفعة بالارصاد الجوية (طبقا للالتزامات المفروضة على الارصاد الجوية كمصلحة عمومية) ،
 - الموافقة على برامج الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث وذلك باتفاق مع الادارات أو الوزارات المعنية ،
 - تحضير ومراقبة مخططات تكوين الموظفين فى الرصد الجوى ، اللازمين لتنفيذ الاشغال الخاصة بالارصاد الجوية وذلك باتفاق مع الادارات أو الوزارات المعنية ،
 - المصادقة على اتفاقات التعاون الدولى المعدة من قبل معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث طبقا للملاءمة الجهوية وباتفاق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
 - تسليم الشهادات المعدة من قبل معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث ،
 - القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث .

المادة 6 : تشتمل مديرية البحرية التجارية والموانئ والصيد البحرى على مايلى :

- (أ) المديرية الفرعية للنقل البحرى والموانئ المكلفة بمايلى :
 - اعداد سياسة عامة فيما يخص النقل البحرى والموانئ وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،
 - اعداد برامج الاستثمارات الخاصة بهذا الميدان ومراقبة تنفيذها ،
 - اعداد النظام الخاص بالنقل البحرى والموانئ ومراقبة تطبيقه ولاسيما مايلى :
 - وضع التنظيم وضبط التعريفات ومراقبة نشاط القطر وارشاد السفن والارساء والايداع والسمسرة ،
 - وضع التنظيم وضبط التعريفات الخاصة بنشاطات شحن وتفرغ البضائع ،

- النظام الخاص بنشاط الخبراء المكلفين بامتحانات رخصة القيادة وبمهمة هؤلاء الخبراء وكذا بتنظيم مراقبة نشاطهم ،
- تنظيم ومراقبة المصالح المكلفة بتسليم وسحب رخص القيادة ،
- نظام الدراسات المتعلقة بأمن الطرق والوقاية من حوادث الطرق باتصال مع المصالح المعنية ،
- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية فيما يخص السير وأمن الطرق باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية وكذا السهر على تطبيقها .

المادة 8 : تشتمل مديرية الهياكل الاساسية للنقل على السكك الحديدية على مايلي :

(أ) المديرية الفرعية للهياكل الاساسية للسكك الحديدية المكلفة بمايلي :

- اعداد سياسة عامة وتنفيذها والسهر على تطبيقها فيما يخص الهياكل الاساسية للسكك الحديدية من قبل الهيئة العمومية المكلفة بالهيكل الاساسي ولاسيما مراقبة أشغال الصيانة وتجديد شبكات السكك الحديدية وكذا انشاء سكك جديدة ،

- السهر على حماية الاملاك العمومية للسكك الحديدية ولاسيما اعداد النصوص المتعلقة بشرطة السكك الحديدية ومراقبة تطبيقها فيما يخص الاملاك العمومية ومراقبة أمن حركة النقل ،

- القيام بالمراقبة التقنية للهياكل الاساسية للسكك الحديدية ،

- التحقيق في حوادث السكك الحديدية، الخطيرة .

(ب) المديرية الفرعية للنقل على السكك الحديدية المكلفة بمايلي :

- اعداد سياسة عامة للنقل على السكك الحديدية والسهر على تطبيقها ،

- اعداد برامج للاستثمار الخاصة بهذا الميدان ومراقبة تنفيذها ،

- اعداد النظام المتعلق بالنقل على السكك الحديدية ومراقبة تطبيقه ويجب عليها في هذا الصدد أن تقوم بمايلي :

- الموافقة على مخطط نقل البضائع والمسافرين على السكك الحديدية ومراقبة تنفيذه ،

- الموافقة على نظام استغلال شبكة السكك الحديدية ،

- السهر على تطبيق نظام الشرطة الخاصة بالسكك الحديدية فيما يخص الاستغلال ،

- تحضير السياسة الخاصة بالعريفات ومراقبة تطبيقها ،

- القيام بمراقبة الاستغلال التجاري للسكك الحديدية ،

- منح الترخيص لشركات الصيد الرياضي وللترويح عن النفس ومراقبة هذه الاخيرة ،

- الترخيص بممارسة المهن المرتبطة بصناعة صيد الاسماك ومراقبتها ،

- تركيز وتحليل الاحصائيات المتعلقة بالصيد البحري والنشاطات المتصلة به ،

- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية والسهر على تطبيقها، فيما يخص الصيد البحري بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،

- القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على المكتب الجزائري للصيد البحري .

المادة 7 : تشتمل مديرية النقل عبر الطرق على مايلي :

(أ) المديرية الفرعية لنقل البضائع المكلفة بمايلي :

- اعداد سياسة عامة لنقل البضائع عبر الطرق وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،

- اعداد برامج للاستثمارات الخاصة بهذا الميدان وكذا مراقبة تنفيذها ،

- اعداد نظام للنقل عبر الطرق للبضائع ومراقبة تطبيقها ،

- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الخاصة بنقل البضائع عبر الطرق والسهر على تطبيقها وذلك باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،

- القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

(ب) المديرية الفرعية لنقل المسافرين المكلفة بمايلي :

- اعداد سياسة عامة لنقل المسافرين عبر الطرق وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،

- اعداد برامج للاستثمار بهذا الميدان ومراقبة تنفيذها ،

- اعداد نظام وطني لنقل المسافرين عبر الطرق ومراقبة تطبيقها ،

- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الخاصة بنقل المسافرين عبر الطرق والسهر على تطبيقها، وذلك باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،

- القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على الشركة الوطنية لنقل المسافرين عبر الطرق .

(ج) المديرية الفرعية للسير على الطرق المكلفة بمايلي :

- اعداد ومراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بقانون المرور ونظام السير في الطرق والشروط الادارية والتقنية التي يتوقف عليها اطلاق المركبات للسير وصلاحها للسير ،

- النظام الخاص بالسيارات وتنظيم المراقبة التقنية الخاصة بها ،

- النظام الخاص بنشاط مؤسسات التعليم لقيادة المركبات ذات محرك وتنظيم المراقبة الخاصة به وكذا بمهمة المدربين في تلك المؤسسات ،

المادة 12 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 56 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتنقل واقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل، حامل الاختام،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 2II المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 2I يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 139I الموافق 5 غشت سنة 197I والمتعلق بشروط استخدام الاجانب ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 3I المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص ولا سيما المواد من 132 الى 144

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 2II المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 2I يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 2II المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 2I يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 204 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 139I الموافق 5 غشت سنة 197I والمتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 66 - 2II المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 2I يوليو سنة 1966 المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 33 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 139I الموافق 2I يناير سنة 1972 والمتضمن تطبيق الامر رقم 7I - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 139I الموافق 5 غشت سنة 197I والمتعلق بشروط استخدام الاجانب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق باليمن التجارية والصناعية والحرفية والحررة الممارسة من طرف الاجانب على التراب الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجب أن يكون لدى الرعايا الفرنسيين القادمين الى الجزائر جواز سفر جارى الصلاحية

- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية والسهر على تطبيقها، فيما يخص النقل على السكك الحديدية باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
- القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية .

المادة 9 : تشتمل مديرية الدراسات والبرمجة مايلي :

(أ) المديرية الفرعية للدراسات والمشاريع التقنية المكلفة بمايلي :

- استنباط واعداد المخططات والبرامج الخاصة بالتنمية المتعلقة بكل قطاع للنقل ،
- مساعدة المديرية التقنية والهيئات الموضوعية تحت الوصاية في اعداد برامج الاستثمارات ،
- جمع وتحليل كل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجارية أو التي هي على شكل مشروع ،
- متابعة سياق الاستثمارات على المستويات الخاصة بالميزانية والامور المادية ،
- جميع النقاط الاحصائية المتعلقة بهذا القطاع واستغلالها ونشرها .

(ب) المديرية الفرعية للدراسات القانونية المكلفة بمايلي :

- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم الوزارة،
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الواردة من الوزارات الاخرى ،
- تحضير الوثائق واستغلالها وتوزيعها .

(ج) المديرية الفرعية للتكوين المهني المكلفة بمايلي :

- احصاء احتياجات المصالح المركزية والشركات والهيئات التي هي تحت الوصاية فيما يخص التكوين ،
- ترقية السياسة العامة في مادة التكوين ضمن مختلف مجالات النقل ،
- اعداد برامج للتكوين والاتقان ،
- القيام بتسيير ومراقبة المتدربين في التكوين بالجزائر وفي الخارج ، باتصال مع الوزارات أو الادارات المعنية،
- تنظيم الامتحانات والمسابقات ،
- التعريب .

المادة 10 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

المادة 11 : يكون النظام الداخلي لوزارة الدولة المكلفة بالنقل موضوع قرار وزاري مشترك من وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

السلطات المختصة لكان الإقامة، واما بواسطة السفارات والقنصليات الجزائرية .

المادة 9 : يمكن للمتعاونين التقنيين والثقافيين أن يفادروا التراب الوطني وأن يقدموا اليه بناء على مجرد ابراز بطاقة المتعاون .

المادة 10 : يمكن للرعايا الفرنسيين المقيمين بالجزائر أن يفادروا التراب الوطني بناء على ابراز شهادة الإقامة وبطاقة التعريف أو جواز سفر جارى الصلاحية .

المادة 11 : يجوز لكل مواطن فرنسي غير متعاون وغير مقيم أن يمكث في التراب الوطني مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وكذا مغادرته بناء على ابراز جواز سفر جارى الصلاحية .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 يعين السيد عبد الله شعبان مستشارا تقنيا بوزارة الداخلية يكلف بالشؤون المحتفظ بها واعداد الوثائق اللازمة لدراسة المسائل المقدمة الى الحكومة من أجل فحصها . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مراسيم مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تتضمن انهاء مهام مديريين بالمجـالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد فتحي قورطي، بوصفه مديرا للتجارة والاسعار والنقل، بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت، ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد العربي مديوني، بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد لعزیز قصير، بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس .

المادة 2 : يزود الرعايا الفرنسيون المستقرون في الجزائر عند تاريخ نشر هذا المرسوم بصفة تلقائية، بشهادة الإقامة .

المادة 3 : يعفى الرعايا الفرنسيون القادمون الى الجزائر تطبيقا للاتفاقات الثنائية الخاصة بالتعاون التقني والثقافي والعلمي، من شهادة الإقامة .

وزود هؤلاء ببطاقة متعاون تكون مدة صلاحيتها مساوية لمدة التعاقد .

المادة 4 : يخضع الرعايا الفرنسيون الراغبون في الاستقرار بالجزائر، الى الحصول على شهادة الإقامة، بناء اما على اثبات صفتهم كعمال أجراء واما بتسجيلهم بالجزائر في السجل التجاري أو في سجل الحرف أو في نظام مهني واما باثبات امتلاك وسائل العيش الكافية .

المادة 5 : تكون شهادة الإقامة المسلمة تطبيقا للمادتين 2 و 4 أعلاه، صالحة، حسب الاحوال للمدة التالية :

(أ) عشر سنوات (10) قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين المثبتين لاقامة تفوق ثلاث سنوات (3) عند تاريخ نشر هذا المرسوم ،

(ب) خمس سنوات (5) قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين المقيمين بالجزائر منذ أقل من ثلاث (3) سنوات قبل تاريخ نشر هذا المرسوم ،

(ج) خمس سنوات (5) قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين الذين سيستقرون بالجزائر بعد تاريخ نشر هذا المرسوم ،

(د) سنتان (2) قابلتان للتجديد بالسنة للرعايا الفرنسيين الملحقين بالهيئات الفرنسية بالجزائر ،

(هـ) سنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للطلبة والمتدربين بناء على اثبات اما لشهادة التسجيل في مؤسسة للتعليم واما لشهادة تدريب ،

(و) سنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين القادمين الى الجزائر في مهمة أو بناء على تعاقد يساوي أو يقل عن سنة واحدة .

المادة 6 : ان القرين (الزوج أو الزوجة) الذي يستقر بالجزائر، تسلم له شهادة الإقامة تكون مدة صلاحيتها مساوية للوثيقة المسلمة لرب العائلة .

وتسلم للاطفال القصر المتجاوزين ستة عشرة (16) سنة، الذين يستقرون بالجزائر، شهادة اقامة صلاحيتها سنتان .

المادة 7 : تسلم شهادة الإقامة وبطاقات المتعاونين مجاناً للرعايا الفرنسيين من قبل السلطات الادارية المختصة .

المادة 8 : ان شهادة الإقامة التي يفادر صاحبها التراب الوطني الجزائرى طيلة فترة تتجاوز ستة (6) أشهر متتالية، تعتبر لاغية ويجب أن تعاد الى السلطات المختصة .

الا انه يمكن لصاحب شهادة الإقامة أن يطلب تمديد الفترة المنصوص عليها في المقطع الاول، اما قبل مغادرة الجزائر، من

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 76 - 57 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1975 - 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية، المعدل بموجب الامر رقم 74 - 83 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 36 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1974 - 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقوم المكتب الوطني للمنتجات الزيتية، بشراء مجموع انتاج الزيتون التابع للقطاع الاشتراكي الفلاحي والحصص المحتملة للمستغلين الخاصين .

المادة 2 : يمنع شراء وبيع الزيتون التي كانت موضوع :

- المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجني بواسطة مواد غير مرخص بها أو معالجات جرت بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،
- المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعي غير المرخص به، والمتم بعد الجني .

الفصل الاول

اسعار زيتون المائدة

المادة 3 : يقوم المكتب الوطني للمنتجات الزيتية، بشراء الاصناف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة أثناء الجني والاصناف الخضراء غير المتجمدة والخالية من المواد الاجنبية والسليمة من العفونة وغير المنخورة بذبابة الزيتون. وأن الحد الأدنى لعيار الثمار هو العيار 38 (38 من الثمار لـ 100 غرام) . وأن الحد الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة أعلاه، يبلغ 25 ٪ من كل كمية بما فيها 10 ٪ على الاكثر من الثمار المنخورة .

وأن الزيتون الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط يتم شراؤه كزيتون للزيت .

ويخصم وزن المواد الغريبة من وزن البضاعة المسلمة .

المادة 4 : ان السعر الصافي من كل تكليف والذي يؤدي للمنتج، بمجموعة العيارات وبالسلة المسلمة لوحدة المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية، يحدد كما يلي :

- عيارات من 7/9 الى 22/24 90 00000 دج للقنطار ،
- عيارات من 26 الى 32 80 00000 دج للقنطار ،
- عيارات من 34 الى 38 75 00000 دج للقنطار .

المادة 5 : يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضر البائع ويجب أن يتم قبول الزيتون في ظرف أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم وبمحضر البائع كذلك .

يسلم الى البائع سند استلام يوقع من الطرفين ويبين فيه :

- تاريخ التسليم ،
- الوزن عند التسليم ،
- وزن الزيتون الذي تم شراؤه كزيتون للمائدة ،
- النسبة المئوية للثمار غير الكاملة والمواد الغريبة
- المعايرة ،
- وزن الفضلات غير القابلة للتسويق .

وإذا حدث خلاف فيما يخص العناصر أعلاه، حين عملية القبول، فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات على تحكيم لجنة يترأسها مدير فلاح الولاية أو مثله وتتألف من ممثلين بعدد مساو من ممثلي المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية وعن البائع والاتحادية الوطنية لعمال الارض .

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنة من أحد الطرفين. وينبغي عليها أن تجتمع خلال مهلة الايام الثلاثة التالية للطلب المرفوع لهذا الغرض .

الفصل الثاني

اسعار زيتون الزيت وزيتون المائدة

المادة 6 : تحدد أسعار زيتون الزيتون عند الانتاج كما يلي :

الصفة	الحموضة الزيتية	سعر القنطار (دج)
الزيت الممتاز	درجة 1	550 دج
الزيت الصافي	درجة 2	530 دج
الزيت الأخرى	درجة 3	510 دج

يخفض السعر بعد 3 درجات من الحموضة وذلك تبعا لزيادتها الحقيقية وعلى أساس 1 ٪ لدرجة واحدة من الحموضة .

المادة 7 : ان أسعار شراء زيتون الزيتون عند الانتاج بالنسبة لموسم 1975 - 1976، تحدد في مستوى كل وحدة ممونة وتابعة للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية، على أساس أسعار زيوت الزيتون المحددة في المادة 6 أعلاه، ومتوسط مردود الزيت وبدرجة الحموضة الحاصلة وذلك بعد الهرس ووفقا للجدول التالي :

أسعار شراء الزيتون (بالدينار للقنطار)

الحموضة	من 0 الى 1 د	من 1,1 الى 2 د	من 2,1 الى 3 د	من 3,1 د وأكثر
لغاية 13 %	54	54	50	48
من 13,1 الى 15 %	57	55	53	50
من 15,1 الى 17 %	64	62	60	58
من 17,1 الى 19 %	75	71	68	66
أكثر من 19 %	86	82	78	76

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1396 الموافق أول فبراير سنة 1976 يتعلق بقفل موسم الحلفاء 1975 - 1976

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء (أنلغا) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 123 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بموسم الحلفاء 1975 - 1976 ولاسيما المادة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ان قفل موسم الحلفاء المقرر يوم 28 فبراير سنة 1976 ، يؤجل الى تاريخ 31 مارس سنة 1976 .

المادة 2 : يكلف الولاة والمدير العام للمكتب الوطني للحلفاء (أنلغا) بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول صفر عام 1396 الموافق أول فبراير سنة 1976 .

محمد طيبي

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تتضمن حركة فى سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد حسن يونس، بوصفه نائبا عاما مساعدا لدى المجلس القضائى بسطيف .

المادة 8 : يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع خالية من أية مادة غريبة .

المادة 9 : يجرى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يوقع عليه الطرفان أى البائع والمشتري، ويتضمن هذا السند البيانات التالية :

- تاريخ التسليم ،
- الوزن عند التسليم ،
- النسبة المئوية للثمر غير الكامل والمواد الغريبة ،
- وزن الفضلات غير القابلة للتسويق .

وعند انتهاء عملية الهرس، يوضع سند بالقبول ويتضمن ما يلى :

- حصيلة زيت الزيتون ،
- حموضة الزيت المحصل عليها .
واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، ترفع النزاعات لتحكيم اللجنة المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا المرسوم .

المادة 10 : تؤدى القيمة عند التسليم بالنسبة لزيتون المائدة . ويؤدى تسبيق من القيمة قدره 45 دينار عن كل قنطار الى المنتج بالنسبة لزيتون الزيت وذلك ثمانية أيام على الاكثر بعد التسليم، ويسدد الرصيد له فى نهاية الهرس .

المادة 11 : يجب على صانعى الحلويات وبائعى الزيتون أن يصرحوا للمكتب بانتاجهم ومخزونهم :

- بالنسبة لزيتون المائدة : 31 ديسمبر و 31 مارس آخر أجل من كل موسم ،
- بالنسبة لزيتون الزيتون : 31 مارس و 31 غشت تبعا لاختتام الموسم .

المادة 12 : ان تمويل الحصص يتم انطلاقا من اعتمادات تمنح للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية من قبل البنك الوطنى الجزائرى .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواردى بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 66 المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن احداث مديرية للاجور بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه اعلاه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت سلطة الوزير الذي يساعده كاتب عام، مايلي :

- المفتشية العامة ،
- المديرية العامة للضمان الاجتماعي
- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية العمل ،
- مديرية الاستخدام والموارد البشرية ،
- مديرية التكوين المهني ،
- مديرية الاجور .

المادة 2 : تقوم المفتشية العامة بمهام المراقبة التي تختلف عن اختصاصات الوصاية، على مجموع المصالح والهيئات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 3 : ان للمديرية العامة للضمان الاجتماعي مهمة تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية فيما يخص الحماية والاحتياط الاجتماعي . وتكلف في هذا الصدد باعداد التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي وباشكال أخرى من الاحتياط والحماية الاجتماعية وكذا بالسهر على التطبيق والقيام بالوصاية على مجموع الهيئات المكلفة بتطبيق ذلك التشريع . وهي تشمل مايلي :

- أ - المديرية الفرعية للتأمينات الاجتماعية والاحطار المهنية المكلفة بالمسائل المتعلقة بمايلي :
- النظام الخاص باداءات التأمينات الاجتماعية ومراقبة تطبيقه ،
- التعريفات وبيان المقاييس وتحديد اتفاقيات العمل والمراقبة الطبية ،
- نظام الاداءات عن حوادث العمل والامراض المهنية ومراقبة تطبيقها .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 انتهى مهام السيد أبو بكر عشائشية، القاضي بمحكمة سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 انتهى مهام السيد عبد الحميد شلال، بوصفه قاضيا بمحكمة خنشلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم سبع، كقاضى بمحكمة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تعين الآنسة عتيقة شريفة سكفالى، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تعين الآنسة بوزينة نورية، قاضية بمحكمة الجزائر في اطار الخدمة المدنية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 يعين السيد مسعود الطيب، مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 انتهى مهام السيد عمار ليراتنى، بوصفه نائب مدير للوقاية بوزارة الصحة العمومية . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 76 - 59 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

والشؤون الاجتماعية، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيروها .

وهي تنسق المخططات وبرامج التجهيز الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وتشمل مديرية الادارة العامة مايلي :

أ - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المكلفة بمايلي :

- البحث والاختيار والتوظيف وتسيير الموظفين الضروريين لسيير المصالح التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- تكوين وترقية الموظفين والاعوان العاملين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- العلاقات مع مؤسسات التكوين ومدارس التطبيق .

ب - المديرية الفرعية للشؤون العامة والمكلفة بمايلي :

- الدراسات الخاصة بالتنظيم وطرق العمل ،

- النشرات التي تهم نشاط العمل والشؤون الاجتماعية،

- انشاء أى مصلحة للوثائق وتسييرها، ومن شأنها أن تهم تسيير مصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

- المحافظة على المحفوظات الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والعلاقات مع مسؤولي المحفوظات التابعين للمديرية المركزية والهيئات الموضوعية تحت وصايتها،

- التحقيق في النزاعات التي تكون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طرفا فيها ،

- النشاطات ذات الطابع الاجتماعي لصالح الموظفين ،

- العلاقات العمومية .

ج - المديرية الفرعية لمخططات وبرامج الاستثمارات المكلفة بمايلي :

- المشاركة في تحديد التوجيهات واختيار الاستثمارات الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- الدراسات المتعلقة بالاستثمارات التي تتكلف بها وكذا جمعها والاحصائيات المتصلة بها،

- انعاش مشاريع الاستثمارات وتنسيقها ،

- كتابة اللجنة الوزارية للصفقات ،

- تحضير وتنفيذ الصفقات الخاصة بالتجهيز باستثناء التي تهم قطاع التكوين المهني .

د - المديرية الفرعية للتقديرات ومراقبة الميزانية والمصالح العامة المكلفة بمايلي :

- تحضير واعداد ميزانية التسيير لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمصالح التابعة لها ،

- تنفيذ ميزانية التسيير الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

ب - المديرية الفرعية للتقاعدات والمنح العائلية، المكلفة بمايلي :

- كل المسائل المتعلقة بنظام الاداءات والتقاعدات الخاصة بالمستتركين في التأمين الاجتماعي ، وكذا بمراقبة تطبيقه .

- وضع سياسة لمساعدة الاشخاص المسنين قيد التنفيذ ،

- النظام الخاص بالمنح العائلية وبمراقبة تطبيقه .

ج - المديرية الفرعية للقضايا والاتفاقيات الدولية المكلفة بمايلي :

- مشاكل المراقبة والتحصيل والقضايا الخاصة بالضمان الاجتماعي ،

- الانضمام والخضوع لنظام الضمان الاجتماعي ودفع الاشتراكات ،

- دراسة واعداد والمفاوضة وتفسير الاتفاقيات الدولية وكذا مراقبة تطبيقها .

د - المديرية الفرعية للشؤون الادارية المكلفة بمايلي :

- مراقبة الهيئات الموضوعية تحت الوصاية ،

- تخطيط سياسة خاصة بالموظفين ،

- الاعداد والسهر على تطبيق سياسة لتكوين الموظفين،

- السير بالدراسات وكل أنواع النشاطات لتحسين وسير الهيئات ، اخبار الشبكات الادارية وتنظيم طرق العمل .

هـ - المديرية الفرعية للشؤون المالية المكلفة بمايلي :

- القيام بمراقبة الميزانية والعمليات المالية والحسابية ،

- اعداد التدابير والتعليمات ذات الطابع المالي والحسابي،

- اعداد الوضعيات المالية بالنسبة للمجموع ،

- اعداد الاحصائيات ،

- المشاركة في تحضير الميزانية الاجتماعية للامة بالاتصال مع الادارات والمصالح المعنية،

- القيام بالدراسات المالية والدراسات الخاصة باحصائيات التأمين على الحياة .

و - المديرية الفرعية للنشاطات الجماعية المكلفة بمايلي :

- اعداد وتنسيق ومراقبة برامج الاستثمارات ذات الطابع

الصحي والاجتماعي والعائلي وكذا الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي ، الجماعي ومتابعتها ومراقبة تنفيذها،

- اعداد ومراقبة التنفيذ المتعلق ببرامج المساعدة لصالح الطفولة ،

- تطوير سياسة للحماية واعادة التأهيل المهني والعضوي ،

- المساهمة في تنفيذ سياسة الاحتياط وترقيتها،

- اعداد سياسة للتعاون الاجتماعي ومراقبة تطبيقها .

المادة 4 : تتناول مهمة مديرية الادارة العامة بأن تضع تحت تصرف الادارة المركزية والمصالح التابعة لوزارة العمل

- تحضير وتنسيق الاقتراحات المتصلة بالعمل والشؤون الاجتماعية في ميدان العلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية المعنية وكذا فيما يخص التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف ،

- القيام بكل الدراسات والنشاطات اللازمة لمصادقة وتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدولية فيما يخص العمل والشؤون الاجتماعية ،

- الحصول على كل دراسة أو تقرير أو وثيقة تعالج المسائل المتعلقة بالعمل والشؤون الاجتماعية وكذا استثمارها قصد نشرها على مصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وعلى مختلف الوزارات والهيئات الوطنية المعنية .

(د) المديرية الفرعية للوقاية من الاخطار المهنية المكلفة بمايلي :

- تطوير سياسة الوقاية من الاخطار المهنية قصد حماية حياة وصحة العمل ،

- القيام بواسطة هيئات متخصصة بكل الدراسات والابحاث من أجل تحديد مقاييس العمل وبصفة عامة من أجل تحسين ظروف العمل ،

- تقوية وتنسيق ومراقبة نشاطات هيئات الوقاية ،

- اقتراح كل نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي ، يهم حفظ الصحة والامن وطب العمل وكذا حماية بيئة المؤسسة .

المادة 6 : لمديرية الاستخدام والموارد البشرية مهمة اعداد وتطبيق سياسة للاستخدام ترمي الى استعمال قوة العمل المثلى وذلك طبقا لاهداف المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية .

وتكلف في هذا الصدد بمايلي :

- تخطيط الاستخدام والموارد البشرية قصد تحقيق توازن الاستخدام ،

- القضاء على البطالة وتخليف الاستخدام بواسطة تطبيق برامج للترقية عن طريق العمل ،

- توجيه ومراقبة تيارات الهجرة تبعا لاحتياجات الاقتصاد الوطني .

وهي تشتمل على مايلي :

(أ) المديرية الفرعية للاستخدام المكلفة بمايلي :

- متابعة تطور قوة العمل على المدى القصير والسهر على استعمالها الامثل ،

- اعداد كل نص تنظيمي له علاقة بترقية ومراقبة الاستخدام ،

- اقرار البرامج الخاصة باستخدام السكان الناشطين وغير العاملين أو العاملين بصفة غير كافية وكذا مراقبة تنفيذها وتقدير نتائجها ،

- تنظيم تحرك العمال قصد التحقيق بصفة أفضل للتوازن الجهوي والقطاعي للاستخدام ،

- مراقبة ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي تستفيد من اعانة التسيير من قبل ميزانية الدولة ،

- جمع المعلومات الاحصائية الخاصة بالتدخلات المالية للهيئات المنصوص عليها في المقطع السابق وهيئات الحماية والاحتياط الاجتماعي وطب العمل وحفظ الصحة والامن وذلك قصد جمع هذه التدخلات .

- امتلاك الوسائل المادية اللازمة لتسيير مصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذا تسيير هذه الوسائل المادية ،

- تسيير الاملاك والبنائات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 5 : لمديرية العمل مهمة اعداد مجموعة تشريع وتنظيم العمل ومراقبة تطبيقه .

وهي مكلفة بمتابعة تطور العلاقات الاجتماعية وكذا بتطوير سياسة وطنية للوقاية من الاخطار المهنية وإقامة علاقات مع الهيئات الجوية والدولية التي لها اختصاص في ميدان العمل والشؤون الاجتماعية

وهي تشتمل على مايلي :

(أ) المديرية الفرعية للتشريع المكلفة بمايلي :

- تحضير النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل في المؤسسة والسهر على تطبيقها ،

- السهر على مطابقة الاتفاقات والاتفاقيات الخاصة بالمؤسسات للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،

- القيام بكل الدراسات التي تهم الابحاث الداخلة في اطار قانون العمل وكذا القيام بنشاط الترقية والاتقان الخاصة باسلاك المفتشين والمراقبين للعمل وذلك في اطار قانون العمل .

(ب) المديرية الفرعية لمفتشية العمل والشؤون الاجتماعية المكلفة بمايلي :

- مراقبة تطبيق تشريع وتنظيم العمل وكذا تطبيق وتنسيق الاتفاقيات الجماعية للعمل ،

- السهر على سير مجموع تأسيسات المؤسسات ،

- القيام بكل التحقيقات ومتابعة تطور العلاقات الاجتماعية وكذا التدخل لتسوية النزاعات الجماعية ،

- انشاء علاقات مهنية مع المؤسسات والهيئات التابعة للدولة واصحاب العمل والمنظمات الجماهيرية ولاسيما النقابات .

(ج) المديرية الفرعية للعلاقات الدولية المكلفة بمايلي :

- معالجة كل المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية والتي تهم النشاطات الداخلة على الخصوص ضمن اختصاص مديرية العمل ،

وتشمل مديرية التكوين المهني ما يلي :

- (أ) المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة المكلفة بما يلي :
 - تحديد احتياجات الاقتصاد الوطني فيما يخص التكوين المهني وذلك في اطار مخططات التنمية ،
 - برمجة النشاطات المهنية للتكوين والترقية ،
 - اعداد موازنة سنوية لنشاطات التكوين المحققة على أساس تقارير النشاطات نصف السنوية المقدمة من قبل مختلف المؤسسات والهيئات ومصالح التكوين المهني ،
 - الدراسات والابحاث المتعلقة بانظمة وطرق وتقنيات التكوين ،
 - اعتماد المؤسسات ووحدات التكوين المهني غير التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ضمن شروط ستحدد في المستقبل بموجب مرسوم ،
 - اقتراح كل اجراء تنظيمي متعلق بالتكوين المهني .
- (ب) المديرية الفرعية للتكوين المهني المكلفة بما يلي :
 - تحديد التوجيهات البيداغوجية والتقنية لبرامج التكوين المهني ،
 - ضبط وتصديق برامج التكوين المهني ،
 - ضبط مقاييس توجيه المترشحين لتدريبات التكوين المهني ،
 - اعداد تقويم سنوي للتدريبات والسهر على تطبيقها ،
 - تحديد شروط وطرق تقدير التكوين المتمم ،
 - ممارسة المراقبة التقنية والبيداغوجية والادارية على مؤسسات ومراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو التي تتلقى مساعدات من قبلها .
- (ج) المديرية الفرعية للاتقان والترقية المكلفة بما يلي :
 - التحديد والاعداد مع المؤسسات والهيئات المعنية لسياسة الترقية والاتقان المهنيين للعمال ،
 - مراقبة تطبيق النظام الذي يضمن تكوين المتدربين وذلك بالقيام بتفتيشات بيداغوجية وبالمصادقة على مستوى التأهيل المحصل عليه .
 - تعميم التقنيات المهنية على الجماهير ،
 - مساعدة المؤسسة في التنظيم واقامة المصالح الخاصة بالترقية والتكوين ،
 - المشاركة في اعداد ومراقبة تنفيذ برامج التكوين والاتقان داخل المؤسسة .
- (د) المديرية الفرعية للبناءات والتجهيزات المكلفة بما يلي :
 - الدراسات التقنية اللازمة لانجاز الاستثمارات فيما يخص التكوين المهني ،
 - ضمان تنفيذ عمليات الاستثمارات ومراقبة تنفيذها ،
 - ضبط البناءات والتجهيزات المعدة للتكوين المهني .

- اعداد برامج المساعدة والاستخدام الكامل وتطبيقها لصالح الجهات المنكوبة وبصفة عامة لصالح السكان المحتاجين ،
 - ممارسة الوصاية على الهيئات المتطوعة الوطنية أو الاجنبية التي تقوم بنشاطات ذات طابع اجتماعي في البلاد .
 - (ب) المديرية الفرعية للهجرة والعودة الى الوطن والمكلفة بما يلي :
 - اعداد وتنفيذ سياسة فعالة لدمج العمال المهاجرين ،
 - توجيه حركات الهجرة حسب متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ،
 - القيام بكل المفاوضات واقتراح كل الاجراءات لرفع منافع العمال الجزائريين بالخارج لاقصى مايمكن وضمان حماية حقوقهم ولاسيما فيما يخص التكوين والسكن والترقية الثقافية ،
 - تحديد ومتابعة ومراقبة سياسة للهجرة تكون مؤسسة على ميدان حماية مبدا حماية اليد العاملة الوطنية قصد تحقيق الظروف الملائمة لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني .
 - (ج) المديرية الفرعية للدراسات والبرامج والاحصاءات المكلفة بما يلي :
 - اعداد وضبط أدوات تحليل حالة الاستخدام ،
 - اشغال الموارد البشرية التي تهم التقويم الكيفي والكمي لاحتياجات اليد العاملة ،
 - القيام بكل التحقيقات التي من شأنها أن تعمق معرفة الظواهر المتصلة بالاستخدام وبالموارد البشرية والهجرات ،
 - القيام باشغال الدراسات والبحث حول ظواهر الاستخدام وكذا القيام في هذا الصدد بتكوين اختصاصيين في هذا الميدان واعداد اطار ملائم للبحث ،
 - جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالاستخدام واليد العملة واستثمارها ونشرها ،
 - تنظيم وتسيير الاموال الخاصة بالوثائق والمحفوظات المتعلقة بالمديرية .
- المادة 7 :** لمديرية التكوين المهني مهمة التكوين وكذا الترقية والاتقان لليد العاملة المؤهلة والاعوان المعلمين .
- وهي تعد وتنفذ برامج تكوين القائمين بالتكوين والمخصصين لممارسة مهامهم في المؤسسات ووحدات التكوين المهني .
- وتشارك مديرية التكوين المهني مع الوزارات المعنية في تحديد ومراقبة وتنفيذ برامج التكوين والاتقان المهني وذلك قصد تحقيق وتنسيق نشاطات التكوين المهني وانسجامها والمتعلقة بالمؤسسات خارجا عن مؤسسات التكوين المتخصص التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- وتكلف مديرية التكوين المهني بصفة عامة باقتراح سياسة للتكوين المهني وكذا تطبيقها ومراقبة تنفيذها وذلك طبقا للتوجيهات المحددة من قبل الحكومة .

المادة 8 : تكلف مديرية الاجور باعداد سياسة وطنية للاجور وتنفيذها ومتابعة تطبيقها .
وهي تشتمل على مايلي :

- (أ) المديرية الفرعية لتحديد الاجور المكلفة بمايلي :
- تحقيق تصنيف مراكز العمل وتحديد جداول للاجور المتعلقة بها ،
- اعداد جدول وطني للاستخدام وضمان مسكه كاملا يوما بيوم ،
- اقتراح تحديد مستوى الحد الادنى للاجر الوطني المضمون .

(ب) المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط المكلفة بمايلي :
- جمع وتحليل كل المعلومات والمعطيات ولاسيما الاحصائية منها ، المتعلقة بالاجور ،

- القيام بكل اشغال الدراسات الخاصة بالاجور وعند الاقتضاء نشرها ،

- تخطيط توزيع الاجور في اطار المخطط الوطني للتنمية .

(ج) المديرية الفرعية للتنشيط المكلفة بمايلي :

- تحديد مختلف أشكال التحفيز وذلك مع مراعاة متطلبات المخطط الوطني للتنمية ،

- تحديد القواعد العامة التي تمكن من تحديد مقاييس العمل ،

- اعداد نظام خاص بالمكافآت والتعويضات والمنافع الاخرى .

المادة 9 : يكون التنظيم الداخلي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية موضوع قرار وزاري مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 10 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المراسيم رقم 70 - 213 و 74 - 66 ورقم 74 - 86 المؤرخة في 17 شوال عام 1390 و 26 صفر عام 1394 و 3 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و 20 مارس و 25 أبريل سنة 1974 .

المادة 11 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسومان مؤرخان في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد معدى عبد القادر، بوصفه نائب مدير التعميم والنشر بوزارة الشبيبة والرياضة .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد أحمد كاتب، بوصفه نائب مدير للمراقبة البيداغوجية والطب الرياضي بوزارة الشبيبة والرياضة، المدعو للقيام بمهام أخرى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يعين السيد أحمد كاتب، مديرا للادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني بوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد بلقاسم خمار، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة الشبيبة والرياضة. المدعو للقيام بمهام أخرى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .